أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيْ حُكْمِ الِابْتِدَاعِ فِيْ دِيَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْسَّمَاءِ

جَمْع وَتَرْتِيْبُ

فضيلة الشيخ عادل الشوربجي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

(اللهم اجعل عملي كُلُه صالحاً ولِوجهِكَ خالصاً)

اللهم انفع بهذا الكتاب

واضِعه ، وقارئه ، وسامعه ، وناشِره

اللهم آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأمينُه من خلقِه على وحيِه أرسله الله بالرسالة الخاتمة ليهلك من هلك عن بينة , ولن يقبضه حتى أتم له الدين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا – يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاة فى النار .

فإن صغار المحدثات فى الأمور تصير كبارا وكذلك كل بدعة أُحدثت فى هذه الأمة كان أولُها صغيراً يُشبه الحق , فاغتُر بذلك , فدخل فيها من دخل ثم لم يستطيع الخروج منها , فعظمت وصارت ديناً يدان به .

ولا تتم السلامة لعبد حتى يكون "مُتَّبِعاً , مُصدِّقاً , مُسلِّماً" . فمن زعم أنه قد بقى شيء من أمر الإسلام لم يبلغه وينقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذبهم .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢

(٢) سورة النساء آية : ١

(٣) سورة الأحزاب الآياتان : ٧٠ , ٧١

ونظراً لعدم نشر العلم فى أهله إلا من رحم ربُك لأسباب عدة , ولبعد الناس عن الدين وعدم إهتمامهم بأمور الدين أدى ذلك وغيره إلى الابتداع فى دين الله حتى وصل بنا الحال كما قال الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان : « إذ أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً، قال: والذي نفسي بيده، لتظهرن البدع حتى لا يُرى من الحق إلا قدر ما ترون ما بين هذين الحجرين من النور. والله، لتفشونّ البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة »[١] أ.هـ.

فمن الواجب على من آتاه الله علماً أن لا يكتمه خاصةً إذا دعت الحاجة إليه , فنحن كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى زمن الغربة , فنسأل الله أن نكون من الغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس .

وبعد :

فهذه الرسالة مختصرة في البدع وآثارها وأسبابها ليكون المؤمن الحريص على دينه على بصيرة من أمره فى عباداته ومعاملاته وحتى لا يكون كما قال ربنا : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾[٢] وتم جمع هذه الرسالة من كلام أهل العلم ممن يعتد بعلمهم وعملهم الذين لم يكن لهم هم إلا التفقه فى الدين والعمل بذلك الفقه . وقد تم تأصيل كل حكم من الأحكام الشرعية بدليل من القرآن الكريم أو السنة المطهرة على نهج وفهم السلف الصالح اهل القرون الثلاثة المفضلة المشهودة بالصلاح والتقى وعلى من مشى على نهجهم وسلك دربهم .

وتحتوي هذه الرسالة على ما يأتي :

أولاً : ذم البدع
ثانياً : تعريف السنة
ثالثاً : تعريف البدعة
رابعاً : الأسباب التي ادت إلى الابتداع في الدين
خامساً : المصالح المرسلة
سادساً : القواعد الأساسية لمعرفة البدع
سابعاً : تقسيم البدع

---

١) البدع والنهي عنها لأبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي ص ٥٨
٢) الفرقان : آية (٢٣)

ثامناً : موقف المسلم من أصحاب البدع

فالله أسأل ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه وأن ينفع به عباده المؤمنين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً : ذم البدع

الإنسان عبدٌ لله تعالى خلقه ليكون كذلك فلم يخلقه عبثاً ولن يتركه هملا , خلقه وعلمه ودله على طريق الخير الذي يوصله إليه سبحانه وجعلها طريقاً واحدة دليلها الكتاب وبابها الرسول صلى الله عليه وسلم فمن أراد الطريق من غير دليل تاه ومن أراد الدخول من غير باب الرسالة وبدون مفتاح النبوة فقد ضيع دنياه وأخراه فهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة في ذم البدع . والذم يشمل كل أنواع ولا نخرج منه شيء .

١- من القرآن :

قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[١]

ذكر القرطبي عن شريح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « " إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ .. الآية " إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة» .

وقال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢]

يقول الإمام الطبريّ : « وهذا الذي وصاكم به ربكم أيها الناس فى هاتين الآيتين من قوله تعالى " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ... الآية " وأمركم به هو صراطه يعني طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده , " مُسْتَقِيمًا " يعني قويماً لا اعوجاج به عن الحق , " فَاتَّبِعُوهُ " يقول فاعملوا به واجعلوه لأنفسكم منهاجاً لتسلكونه , " وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ " أي لا تسلكوا طريقاً سواه ولا تركبوا منهجاً ولا تبغوا ديناً خلافه من اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبادة الأوثان وغير ذلك من المِلل فإنها بدع وضلالات »[٣] أ.هـ.

ويشهد لصحة ما قاله الإمام الطبريّ ما رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المُسند عن ابن مسعود قال « خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال : هذا سبيل الله

---

١) الأنعام : آية (١٥٩)
٢) الأنعام : آية (١٥٣)
٣) تفسير القرطبي (٨ / ٦٤)

مستقيما قال : ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ : " وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل " » [١].

والنهي عن هذه السبل يدل على ذمها وتحريمها . وسُئل ابن مسعود ما الصراط المستقيم ؟ قال « تركنا محمد صلى الله عليه وسلم فى أدناه وطرفه فى الجنة وعن يمينه طريق وعن يساره طريق ورجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجوار 'الطريق' إنتمى به إلى النار , ومن أخذ الصراط إنتمى به إلى الجنة , ثم قرأ ابن مسعود ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ... الآية ﴾ , ثم قال ابن مسعود : تعلَّموا العلم قبل أن يُقبض , وقبضه أن يذهب أهله , أَلَا وإيّاكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق »[٢] .

٢- من السنة :

أ- روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »[٣] وفي رواية لمسلم قال « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ »[٤] .

فهذا نص صريح يحتوي على ميزان للأعمال الظاهرة أي ظاهر الأعمال لابد أن يكون عليه أمر الله ورسوله وإلا فالعمل مردود .

ب-روى الإمام مسلم فى حديث جابر ابن عبدالله يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرَّت عيناه وعلا صوته واشتدَّ غضبه حتى كأنه مُنذرُ جيشٍ يقول " صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم " ويقول " بُعثتُ أنا والسّاعة كهاتين " ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول " أمَّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالة "» وزاد النسائي وكل ضلالة فى النار.

جـ- روى الترمذي وأبو داوود عن العرباض ابن سارية وصححه الألباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

---

١) حديث صحيح - المصدر:مسند أحمد- الصفحة أو الرقم:١٩٩/٦
٢) الطبري في كتاب آداب النفوس
٣) المصدر :صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم ٢٦٩٧
٤) المصدر :صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم ١٧١٨

٣- من أقوال الصحابة ومن بعدهم :

- **قال أبو بكر الصديق** : « لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به لأني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ »[١]
- **قال ابن مسعود** : « إتّبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم »[٢]
- **قال عمر بن عبد العزيز** : « سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سُنَنَاً , الأخذ بها إتّباع لكتاب الله تعالى وإستكمال لطاعة الله عز وجل وقوة على دين الله ليس لأحد من خلق الله تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شيء خالفها , فمن اهتدى فهو مهتد , ومن إستنصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا »[٣]
- **قال الإمام مالك** : « من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم ان محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً »
- **قال الحسن البصري** : « إعرفوا المهاجرين بفضلهم واتّبعوا آثارهم وأياكم وما أحدث الناس فى دينهم فشر الأمور المحدثات » [٥]
- **قال سفيان الثوريّ** : « والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يُتاب منها »[٦] أ.هـ ووجه ذلك أن المبتدع يفعل بدعته يظن أنه يتقرب إلى الله تعالى فكيف يتوب فى قربه .

٤- من وجهة النظر والعقل :

أ. فحال المبتدع يقول ان الشريعة لم تتم وأنه بقي أشياء يحب أو يستحب استدراكها , لأن المبتدع لو كان معتقداً لكمال الشريعة وتمامها فى كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك على الشريعة , ومما هو معلوم بالضرورة أن الشريعة قد كملت .

---

١) المصدر : صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم :٣٠٩٢
٢) البدع والنهي عنها لأبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي
٣) الشريعة للآجُرِيّ - بَابُ ذَمِّ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ – رقم ١٣٥
٤) سورة المائدة – آية : (٣)
٥) الزهد ص٢٧٣
٦) التحفة العراقية في الأعمال القلبية صفحة (١٢)

قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[١] . ولم يقيض الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه أمر الدين والدنيا وقال صلى الله عليه وسلم « لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك »[٢].

ب. والمبتدع معاند للحق وللشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين وحدد أموراً للعبد يتقرب بها إلى الله على وجوه خاصة وعرّف الخلق عليها وجعل الخير فيها والشر في غيرها. والمبتدع رد كل هذا وزعم أن له طريقاً آخر وأموراً غير تلك الأمور يتقرب بها إلى الله , كأن الله يعلم والمبتدع يعلم , وربما يُفهَمُ من استدراك المبتدع أنه علم ما لا يعلم الشارع. وإن كان هذا مقصود المبتدع فهو كافر لا شك وإلا فهو ضلال مبين .

ج. وكذلك المبتدع متبع لهواه ومفضلاً لشهوته وقال تعالى ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[٣] . فجعل الله تعالى الحكم محصور فى أمرين , اتّباع الحق أو اتّباع الهوى .

---

١) سورة المائدة – آية : (٣)
٢) صححه الألباني – المصدر : تخريج كتاب السنة - الصفحة أو الرقم : ٤٨
٣) سورة ص : آية (٢٦)

ثانياً : السُنَّة وتعريفها وتقسيمها

السُنَّة في **اللغة** : هى الطريقة سواء كانت محمودة أو مذمومة .

في **الشرع** : هى الطريقة المسلوكة فى الدين بأن سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو السلف الصالح " الخلفاء الراشدين " من بعده بنية التقرب إلى الله تعالى .

تقسيم السُنَّة :

الأول : بإعتبار صدورها من النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى :

١- فعلية ٢- قولية ٣- تقريرية

أولاً : السنة الفعلية :

هى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وظهر فيه أمر الجِبلَّة , مثل الأكل والشرب والقيام والقعود فهذا مباح له ولأمته عند الجمهور إلا أن يكون هناك أمر لهذا الفعل مثل الشرب ثلاثاً والأكل باليمين , وإن كان الفعل خاصاً كالوصال فى الصوم , والجمع بين أكثر من أربع نسوة فلا يدل على التشريك بينه وبين أمته .

ب. إن كان الفعل على سبيل البيان والإيضاح مثل قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » فهذا البيان أما أن يكون واجب الإقتداء به أو مستحب , ويرجع ذلك إلى الأمر نفسه الذي وقع فيه البيان .

ج. إذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس جِبلَّة ولا مختصاً به ولا بياناً لأمته ففيه إحتمالان :

١) أن يظهر فيه أثر لقصد القربة مثل " خلعه لنعله " ففي هذه الحالة يكون الأمر للندب .

٢) إن لم يظهر فيه أثر لقصد القربة مثل لبس الجبة . قال الشوكاني في فعلها بقصد التأسي يثاب على ذلك .

ثانياً : السُنَّة القولية :

هى أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأوامره لأصحابه ولأمته من بعده. قال الألباني 'رحمه الله' أن السُنَّة القولية مقدمة عن السنة الفعلية عند التعارض لاحتمال أن يكون الفعل خاصاً به عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك من الإحتمالات .

ثالثاً : السُنَّة التقريرية :

هى صدور أفعال أو أقوال من الصحابة وعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وأقرَّهم على ذلك . مثل إقراره لعمرو ابن العاص في صلاته بأصحابه وهو جنب دون إغتسال . قال عمرو ابن العاص « إحتلمت فى ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أُهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب !! فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١] فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » [٢] .

الثاني : تقسيم السُنَّة بإعتبار فعلها وتركها , وتنقسم إلى قسمين :

١. فعلية ٢. تركية

أولاً : التركية :

فالمسلم مأمور بالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأفعال وفي الترك فكما لا نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل فكذلك لا نتقرب إليه بفعل ما ترك مع وجود الحاجة لفعله .

وتنقسم السُنَّة التركية من ناحية نقلها عن الصحابة إلى قسمين :

أ. التصريح : بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا ولم يفعله مثل آذان واحد لصلاتين عند الجمع بينهما . روى مسلم فى حديث جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى المزدلفة فصلى بهم المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً .

ب.عدم نقلهم : لما لو فعله النبي صلى الله عليه وسلم لتوفرت هِمَمهم ودواعي أكثرهم أو واحد منهم على نقله , فحين لم ينقله أحد منهم البتة عُلِم أنه لم يكن .

مثل ترك التلفظ بالنية وكذلك المداومة على القنوت فى صلاة الفجر , فإذا استحببنا فعل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق وهذا باطل بالإتفاق .

---

١) سورة النساء : آية (٢٩)

٢) صححه الألباني - المصدر :صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم : ٣٣٤

شبهة وجوابها :

إذا قال قائل عدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقال من أين لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

الجواب : من وجهين :

الأول : أن الصحابة رضى الله عنهم نقلوا لنا كل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة وحج ونوم وإتسيقاظ وقضاء الحاجه وغير ذلك , فذا ضحك النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ذلك عنه والعكس فيستحيل عليهم ولا يليق بهم أن يتركوا هذا الأمر دون نقل .

الثاني : لو صح السؤال وقيل ترتب عليه الآتي :

- استحب شخص الآذان للتراويح ,, وقال من أين لكم أنه لم يفعل !!
- واستحب آخر الغسل لكل صلاة ,, وقال من أين لكم أنه لم يفعل !!
- واستحب لنا ثالث صلاة النصف من شعبان ,, وقال من أين لكم أنه لم يفعل !!

ومعلوم أن كل ما سبق من المستحبات السابقة باطلة قطعاً وعليه فإنه يستحيل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيئاً ولم يُنقل , فكذلك كل ما لم يُنقل عُلِمَ أنه لم يُفعل .

قاعدة أصولية فى السنة التركية :

(أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعله,فتركه هو السُنَّة وفعله هو البدعة)

مثال ذلك :

صلاة النصف من شعبان تركها النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المتقضى لفعلها وهو التقرب إلى الله وكذلك الآذان للعيدين وقراءة القرآن وإهداء ثوابها للموتى. كل هذه الأمور وأمثالها تركها هو سنة وفعلها هو بدعة, فتأمل رحمك الله.

روى أبو داوود فى سننه عن حذيفة ابن اليمان قال «كل عبادة لم يفعلها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوها » .

ثالثاً : تعريف البدعة

البدعة في **اللغة** : مصدر (بدع) وأصل إستعمالها في لغة العرب إبتداء ومنعه . مثال ذلك قوله تعالى ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾[٢] .

في **الشرع** : هى طريقة فى الدين مخترعة تضاهي الشريعة , يقصد بسلوكها المبالغة فى التعبد إلى الله. أو هى ما أُحدث على خلاف الحق المُتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو إستحسان وجعله ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً والمقصود بالعلم هو الاعتقاد والمقصود بالعمل هو هيئة العمل .

الفرق بين البدعة والمعصية :

فكل منهما أي البدعة والمعصية حرام عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم وهناك فرق وهو أنّ مرتكب المعصية يفعلها ولا يقصد بفعلها التقرب إلى الله تعالى ولكن يفعلها لشهوة يحققها غالباً , أما البدعة فصاحبها يفعلها وفي نيته أنه يتقرب بفعلها إلى الله تعالى .

«» فَكُل بِدْعَة مَعْصِيَة , وَلَيْس كُل مَعْصِيَة بِدْعَة «»

١) سورة الأنعام : آية (١٠١)
٢) سورة الأحقاف : آية (٩)

رابعاً : الأسباب التي أدت إلى البدع

لقد وضع العلماء أسباباً لظهور البدع وهذه الأسباب ليست على سبيل الحصر ولكنها على سبيل المثال:

١. تحكيم العقل فى القضايا الشرعية :

فما حكَّمَ إنسان عقله فى معرفة الأحكام الشرعية الخفية إلا خلَّ وترتب على تحكيم العقل فى القضايا الشرعية إحداث عبادات غير مشروعة قياساً على عبادات مشروعة مثل صيام السابع والعشرين من رجب قياساً على صيام النفل المشروع .

٢. الجهل بالسُنَن النبوية :

فإن من جهل بعدي النبي صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وكان يرغب في التقرب إلى الله عز وجل فهو إمّا أن يعمل بجهل فيبتدع فى الدين , وإمّا أن يكف عن العمل .

٣. الرغبة فى الطاعات وفعل الخيرات ومعها الجهل بالسُنَن :

فكل من كان عنده رغبة في الطاعة والعمل مع عدم البصيرة في الدين فإنه يلجأ إلى الهوى وأوضح مثال على ذلك إقامة المآتم وقراءة القرآن , ونشأت هذه الأمور لوجود الرغبة فى نفع الميت مع الجهل بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن .

٤. ترك العمل بالسُنَّة :

أدى إلى ظن كثير من الناس أن الشريعة خالية من الطاعات فلجأ الناس إلى البدع .

٥. الكيد للإسلام والمكر بالمسلمين :

فكثير من البدع ما أُستحدثت في الدين إلَّا بدقة وهدف مرسوم من قِبَل أعداء الإسلام والمسلمين , مثال ذلك : بدعة التشيع لآل البيت كان الغرض منها الطعن في الشيخين أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم , وكذلك بدعة الجبرية الذين قالوا أن الإنسان مُجبَر على أعماله , وكانت دعوة صريحة لترك العمل والوقوع فى المعاصي بحجة أن الله أجبر الإنسان عليها وهذا ضلال مبين .

٦. طلب الحظوة لدى السلطان :

فكم من منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن أحدث فى دين الله ما ليس منه ليتقرب بذلك إلى السلطان وذلك عن طريق تأويل الآيات القرآنية ووضع الأحاديث والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧. قراءة كتب الفلاسفة اليونانيين وغيرهم والتأثر بما فيها :

وهذا دعا إلى تحكيم العقل فى صفات الله تعالى وترتب عليه نفي كثير من صفات الله عز وجل .

٨. عدم العلم بلغة العرب :

من المعلوم في الدين بالضرورة أم من أراد أن ينظر فى الكتاب والسُنَّة أن يتعلم لسان العرب فى استعمالاتهم , من ذلك : قول الرسول صلى الله عليه وسلم « ما من قلب إلّا وهو معلق بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه والميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويخفض آخرين إلى يوم القيامة »

قال المبتدعة أن المقصود بالأصبعين أي قال الداري لبشر عربي 'فهذه' الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الذي بينته ورويته بلسان عربيّ مبين ففي أي لغة وجدت أنها من القدر.

وكذلك قول الله تعالى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[١] قال المبتدعة : استوى بمعنى استولى , وتأويل الإستواء بالإستيلاء لا تعرفه العرب .

٩. عدم التسلم للنصوص الشرعية والإنقياد لها :

وهذا السبب من أخص أوصاف المبتدعة ولذلك سمّاهم أهل السنة بأهل الأهواء وأهل الكلام وأصحاب الرأي المذموم.

والمصلحة هى المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهما , والمصلحة تنشأ من الفعل المأمور بسد ثأره .

- مثال ذلك : الصدق والعفة والإحسان والعدل فإن مصالحها ناشئة منها وتنشأ المصلحة من الأمر تارة .

---

١) سورة طه : آية (٥)

- مثال آخر : التجرد فى الإحرام والتطهر بالتراب في التيمم والسعي بين الصفى والمروة ورمي الجمار , ونحو ذلك فإن هذه الأفعال لو تجردت عن الأمر لم تكن منشأ لمصلحة , بمعنى لو فعل عاقل هذه الأشياء من تلقاء نفسه وقال فيها مصلحة لا نقير في ذلك ولكن المصلحة نشأت من الأمر الشرعي بفعلها .

- تنشأ المصلحة من الأمر بالفعل وبالفعل معاً :

مثال : الصوم والصلاة وإقامة الحدود , والأحكام الشرعية فإن مصلحتها ناشئة من الفعل والأمر معاً.

- تنشأ المصلحة من العزم المجرد تارة :

مثال : أمر الله تعالى خليله إبراهيم بذبح ابنه فإن المصلحة إنما نشأت عن عزمه على المأمور به لا في نفس العمل .

١٠. سوء الفهم للقرآن والسُنَّة وعدم معرفة أقوال السلف :

مثال ذلك : عن سفيان الثوريّ قال « سمعت رجلاً سأل جابر ابن يزيد الحارث الجهنيّ عن قوله تعالى ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾[١] .. فقال جابر : لن يجيء تأويل هذه الآية الكريمة ' أي لن تقع أبداً ' .. قال سفيان : وكذب .. فقلنا لسفيان : وما أراد بهذا ؟؟ فقال : إن الرافضة تقول أن عليّاً في السحاب فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء يريد علياً انه ينادي اخرجوا مع فلان .. يقول جابر : فذا تأويل هذه الآية .. وكذب .. وكانت في أخوة يوسف عليه السلام » [٢].

١١. إشتباه البدعة بالمصالح المُرسلة :

فكثير من البدع تَعَلق أصحابها بأنها من قبيل المصالح المرسلة وليس الأمر كما فهموه فهناك فرق شاسع بين البدعة والمصلحة المرسلة .

١) سورة يوسف : آية (٨٠)
٢) صحيح مسلم – مقدمة الصحيح

خامساً : المصالح المُرسلة

المصلحة المُرسلة : هى المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعيّ على اعتبارها أو إلغائها.

وإليك بعض الأمثلة على المصالح المرسلة حتى يتضح الفرق بينها وبين البدعة :

١- جمع القرآن فى عهد أبي بكر وعمر وعثمان :

إذ الشارع لم يأمر بجمعه وكتابته في كتاب واحد ولا نهى عن ذلك , واقتضت المصلحة العامة للأمة والدين بجمعه حفظاً من التفرق والنسيان وكذلك توحيد المصاحف على قراءة واحدة فى عهد عثمان خوفاً من اختلاف قراءة الصحابة مما يؤدي إلى أن يكفر بعضهم بعضا , فكان من المصلحة أن يتم توحيد القراءة على مصحف واحد .

٢- تضمين الصنّاع مما ضاع من أمتعة الناس :

فهذا أمر سكت عنه الشارع فلم تشهد له شواهد بإعتباره ولا إلغاءُه لذلك قضى الخلفاء الراشدين بتضمين الصنّاع , وقال علي ابن أبي طالب « لا يصلح الناس إلا ذاك »[١] . قال الشاطبيّ « إن الناس لهم حاجة إلى الصنّاع والغالب على الصنّاع التفريط في عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة إليهم , لأفضى ذلك إلى أمرين :

الأول : ترك الاستصناع بالكلية وهذا شاق على الناس .

الثاني : وأما أن يعملوا ولا يضمنون ذلك بدعواهم الهلاك والضياع , فتضيع الأموال ويقل الإحتراز فكانت المصلحة فى التضمين »[٢] .

٣- قتل الجماعة بالواحد :

بمعنى إذا أشترك جماعة فى قتل مسلم يُقتلوا جميعهم وليس هناك نص صريح في المسألة ولكن ورد ذلك عن عمر بن الخطاب وعليّ وابن العباس وإن لم يتم ذلك ضاع أصل القصاص وأُهدرت الدماء فكان من المصلحة أن تقتل الجماعة بالواحد .

٤- إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند :

---

١) مُرسل : المصدر :السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم ٦/١٢٢

٢) الإعتصام للشاطبيّ – الباب الثامن

فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً من المال إلى أن يوجد مال في بيت المال. ووجدت المصلحة إن لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته واختل الأمن وصارت البلاد عرضة للذل والاستعباد فكان من المصلحة أن يفرض الإمام العادل ذلك المال على الأغنياء حتى حين .

٥- للإمام أن يعاقب بالمال إذا رأى المصلحة في ذلك .

وحتى لا تكون المصلحة المرسلة باباً للتشريع بالهوى , وضع العلماء شروطاً للمصلحة المرسلة :

أ. أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية :

مثال : للقاضي أن يطلق الزوجة بدون رضا الزوج فى حالات معينة ومحددة فإذا سُلب هذا الحق 'أي التطليق ' وجُعل للقاضي في كافة الحالات , فهذا لا يُعد من قبيل المصلحة المرسلة لأن فيه مصلحة وهمية وليست حقيقية .

ب. أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية :

أي لابد أن يُنتفع بهذه المصلحة عدداً أكبر من الناس أو يدفع ضرراً عنهم وليست المصلحة فرداً أو أفراد قلائل منهم فلا تكون مصلحة مُرسلة إذا كانت لأجل حاكم أو نائب ولا ينتفع بها سواد الناس .

ج. أن لا يعارض التشريع هذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو بالإجماع :

مثال ذلك : أفطر أحد ملوك الأندلس عمداً فى رمضان فأفتاه الإمام يحيى ابن يحيى الليثيّ المالكيّ أنه لا كفارة له إلا أن يصوم شهرين متتابعين وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا إذ أن المقصود من الكفارة الزجر والردع للمذنب حتى لا يعود إلى مثل الذنب , ولا يردع هذا الملك إلا هذا فأما العتق فهذا يسير عليه ولا ردع فيه , ومع ذلك فهذه الفتوى بهذه الإعتبارات باطلة لأنها عارضت حكماً ثبت بالنص والإجماع وهو أن الكفارة هى عتق رقبة .

مما سبق يتضح أن هناك فرقاً واضحاً بين البدعة والمصلحة المرسلة , وهو أن البدع تكون فى المتاحة , أما المصلحة المرسلة فتكون فى الوسائل وتخضع لقاعدتين :

١) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

٢) الوسائل لها أحكام المقاصد

بمعنى إذا كان المقصد شرعيّ فلابد أن تكون الوسيلة لتحقيقه شرعية وإلا فلا , وأيضاً البدع تكون فى العبادات , والمصالح المرسلة تكون فى المعاملات .

سادساً : القواعد والأسس التي بُنِيى عليها معرفة البدع

الأصل فى دين الإسلام الإتباع وليس الابتداع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « الأصل فى العبادات المنع إلا بنص والأصل فى المعاملات الإباحة إلا بنص » [١].

ومعنى ذلك : أنه لا يحل لأحد من الناس أن يتعبد إلى الله تعالى بشيء لم يشرعه الله تعالى أو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يحل لأحد أن يحرم شيء خلقه الله إلا أن يحرمه الله تعالى أو يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فهم المسلم هذه القاعدة السابقة سَهُلَ عليه أن يُمَيّز بين البدعة والسنة وبالإضافة إلى ذلك وضع أهل العلم بعض القواعد التي من خلالها يمكن التعرف على البدعة وهى :

١- كل ما عارض السُنَّة في الأقوال والأفعال أو العقائد ولو كانت عن إجتهاد :

مثال : عن أنس قال « جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته , فلمّا أُخبِرُوا كأنهم تَقَالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر , فقال أحدهم : أما انا أصلي الليل أبدا , وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر , وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج , فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا !! , أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له , ولكني أصوم وأفطر وأرقد وأتزوج النساء , فمن رغب عن سنتي فليس منّي » [٢].

قال ابن حجر في الفتح : " فمن رغب عن سنتي فليس مني " إن كانت الرغبة بضرب في التأويل يُعذر صاحبه , فيكون معني " ليس مني " أي ' ليس على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة ' , وإن كان إعراضاً وتنطعاً يُفضي إلى إعتقاد أرجحية عمله , فيكون معني " ليس مني " أي ليس على مِلَّتي وهو من الكفر .

فتأمل أخي المسلم كلام الحافظ ابن حجر واعلم أن الخير كل الخير فى الاتباع والشر كل الشر فى الابتداع .

٢- كل أمر يُتقرب إلى الله تعالى به وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مثال : صيام يوم العيد , فمن نوى صيام يوم العيد فهو مبتدع في دين الله عز وجل .

---

١) فتاوى ابن تيمية

٢) المصدر :صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم : ٥٠٦٣

الدليل : عن أبي سعيد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر » [١].

مثال آخر : إفراد يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام .
الدليل : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي , ولا تخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام . إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[٢] .

٣- كل أمر لا يمكن أن يُشرع إلا بنص أو توقيف ولا نص عليه الا ما كان من صاحبي :
مثال : ركعتيّ سنة الجمعة القبلية ليس عليها دليل ولا نص من كتاب أو سُنَّة أو عن صحابيّ , أما ما كان من صاحبيّ فيكون مشروع بحيث لا يتعارض مع نص في القرآن والسُنَّة أو قول صحابيّ آخر .
مثال آخر : إضافة آذان ثان يوم الجمعة في عهد عثمان رضى الله عنه .

٤- ما أُلصق بالعبادة من عادات الكفار :
مثال : عيد الأم , والعيد الوطني وعيد الميلاد , وكذلك حمل الجنازة على عربة مدفع أو سيارة واتباعها بالموسيقى العسكرية .

٥- ما نص على إستحبابه بعض العلماء سيّما المتأخرين منهم ولا دليل عليه :
مثال : الأذكار التي تقال عند صلاة التراويح بين كل ركعتين بصوت مرتفع , وكذلك قول المؤذن والخطيب على المنبر بعد الآذان " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب إنصت فقد لغوت " .

٦- كل عبادة لم تات كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع :
مثال : صلاة ليلة النصف من شعبان وصيام يومه , روى الدارقطنيّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها .... »[٣] هذا الحديث ضعيف بإتفاق أهل الحديث , وقيل بل هو موضوع .

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ رحمه الله : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه , مثال : صلاة الغائب وهى تكون أول خميس من شهر رجب , قال النوويّ فى المجموع إنها بدعة منكرة .

---

١) حديث صحيح : المصدر : صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم : ١٩٩١
٢) المصدر :صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم : ١١٤٤
٣) موضوع : المصدر : ضعيف الترغيب - الصفحة أو الرقم : ٦٢٣

٧- الغُلوُّ فى العبادة :

والغُلوُّ هو مجاوزة حدود ما شرعه الله تعالى بقول أو فعل إعتقاد , عن ابن عباس قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع : هلم القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال : نعم بأمثال هؤلاء وإيَّاكم والغُلوُّ فى الدين فإنما أهلك الذين قبلكم الغُلوُّ في الدين » [١].

٨- كل عبادة أطلقها الشارع و قيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو الصفة أو العدد أو السبب أو الجنس :

مثل :- ذكر الله عز و جل فهذا عبادة من أَجَلّ العبادات أطلقها الشارع , فمن قيدها بهيئة معينة أو بعدد معين لم يحدده الشارع فهو مبتدع .

روى الدارميّ في المقدمة أنّ « أبا موسى الأشعريّ جاء إلى عبد الله ابن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت فى السجد أمراً أنكرته ولم أرَ والحمد لله إلّا خيراً , قال : فما هو ؟ إن عشت فستراه , قال " رأيت قوما فى المسجد حِلِقا جلوسا ينتظرون الصلاة , فى كل حلقةٍ رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة , فيقول هلِّلوا مائة فيهللون مائة , ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة , قال : فماذ قلت لهم ؟ قال ما قلت لهم شيئا إنتظار رأيك أو إنتظار أمرك , قال بن مسعود : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم و ضمنت ألّا يضيع من حسناتهم شئ ؟ ثم مضى و مضينا معه حتى أتى حلقةً من تلك الحلق , فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا ابا عبد الرحمن حصاً نعُدُّ به التكبير و التهليل و التسبيح .... قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا تضيع من حسناتكم شئ , ويحَكُم يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون و هذه ثيابه لم تبلى و آنيته لم تكسر و الذي نفسي بيده إنكم على ملةٍ هى أهدى من ملةِ محمد صلى الله عليه و سلم أو مفتتحوا باب ضلالة ؟ قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير , فقال كم من مُريداً للخير لن يصيبه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا : " إن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم " و أيمُ الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن مسلمة " رأينا عامة أولئِك الحِلَق يطاعنونا مع الخوارج يوم النهروان » [٢].

---

[١]) صححه أحمد شاكر – المصدر : مسند أحمد - الصفحة أو الرقم : ٣/٢٥٧

[٢]) صحيح - أخرجه الدارميّ والطبرانيّ وابن وضّاح فى البدع والنهي عنها

فتأمل أخي المسلم كيف أنكر ابن مسعود على هؤلاء القوم فعلتهم لأنهم وضعوا عليها قيوداً لم يشرعها الله وتأمل كيف أثَّرت فيهم البدعة حتى خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الرمية , فكانوا مع الخوارج ضد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

مثال :- زيارة القبور مأمور بها لتذكر الآخرة ولم يعين بها الرسول صلى الله عليه وسلم وقتاً معيناً فإذا تم تخصيص لها وقت معين فهذا هو الابتداع في دين الله عز وجل .

سابعاً : تقسيم البدعة

تنقسم البدعة بإعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام :

أولاً :- من ناحية إتصالها بالأدلة الشرعية فتقسم إلى قسمين :

١- بدعة حقيقة . ٢- بدعة إضافية .

١- البدعة الحقيقة :

هي ما أُحدث في الدين من غير إستناد إلى أصل من أصول الدين أو فرع من فروعه , أي من غير أن يدل عليها دليل شرعيّ من كتاب أو سُنَّة أو إجماع .

مثال : الطواف حول الأضرحة وتعليق الشموع والمصابيح حولها إذ لم يدل على ذلك أى دليل شرعيّ , وكذلك ما يفعله بعض الشيعة يوم عاشوراء من خدش الوجوه واللطم لكون الحسين رضي الله عنه قُتل في اليوم زاعمين إنها تقربهم إلى الله عز وجل .

٢- البدعة الإضافية :

هى ما أُحدث في الدين مما له دليل من كتاب أو سُنَّة أو إجماع إستند عليه من حيث الجملة , ولكنه بدعة بإعتباره زيادة لم يشرعها الله ورسوله ، والأصل لمعرفة هذه البدعة أي ' الإضافية ' هو أنه إذا ثبت الأمر لعبادة في الجملة لا يلزم إثباته بنفس الأمر على التفصيل ولتوضيح ذلك الأصل نقول :

إذا ثبت الأمر بطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات العصر والظهر والوتر وغيرها ولكن لكى تثبت هذه الأوقات لابد من أمر آخر بها , وكذلك مطلق الصوم لا يلزم منه إثبات صوم يوم عاشوراء أو ستة أيام في شوال ، فكذلك لابد من ثبوت الأيام بدليل آخر غير مطلق الصيام .

وفصل الخطاب في هذا النوع من البدعة هو أن العمل المطلوب فعله لا يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

أ. منصوص عليه من الشارع جملة وتفصيلا مثل الصلوات الخمس ومناسك الحج فهذه الأشكال في صحته وقبوله إذا عُمِل على الوجه المشروع دون زيادة أو نُقصان مع إخلاص النية لله تعالى.

ب.ليس منصوص عليه جملة ولا تفصيلا مثل الرهبانية و الخِصاء لمن يُخشى العنت , فهذا عين التشريع من قِبَل الهوى و الرأي و لا خلاف فى كونه بدعة و ضلال.

ج. منصوص عليه جملة وليس منصوصاً عليه تفصيلا عليه وهذا أيضاً عين البدعة للقاعدة السابقة وهى إذا ثبت الأصل لا يلزم فى ثبوت التفصيل فتأمل ذلك.

ثانياً : من ناحية الايمان والفكر فتنقسم إلى :

١- بدعة مُكفّرة ٢- بدعة مُفسّقة ٣- بدعة غير مُكفّرة و غير مُفسّقة

١- البدعة المكفّرة :

وهى تتعلق بأصول الدين فى الأمور الإعتقادية وتنقسم إلى خمسة أقسام :

أ. الباطنية ب. غُلاة الفلاسفة ج. غُلاة وزنادقة الصوفية

د. غُلاة القدرية هـ. القبوريين

أ. الباطنية :

وهى فرقة من الفرق الضالة التي يقولون أن للقرآن ظاهراَ و باطناَ ولا يقبلون الظاهر و يقولون إن المراد هو الباطن وهو فِرَق متعددة منهم الإسماعيلية و القرامطة و السبعية و الحرمية .

ب. غُلاة الفلاسفة :

الذين يقولون بوحدة الوجود ونفي صفات الله عز وجل .

ج.غُلاة زنادقة الصوفية:

القائلين بالحلول أمثال ابن عربى و الحلاج .

د. غُلاة القدرية :

القائلين بأن الله لم يعلم الأفعال و الحوادث إلا بعد وقوعها تعالى الله علواً كبيراً فهو سبحانه يعلم ما كان و ما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وأول من قال ببدعة القدر معبد الجني .

هـ. القبوريين :

القائلون بأن الأموات يتصرفون في الكون بعد موتهم وينفعون أو يضرون .

٢- البدعة المفسّقة :

وهى غالباً ما تكون في فروع الدين ولا تتعلق بأمور الإعتقاد مثل زيارة النساء للقبور بكثرة والبكاء هناك والنوح على الميت .

٣- بدعة لا تُكفّر و لا تُفسّق :

مثل :- الذكر جماعة بصوت مرتفع بعد الصلاة وكذلك المصافحة بعد الصلاة فى جماعة ولكي تكون البدعة غير مُكفّرة و غير مُفسّقة يُشترط فيها ما يلي :

أ. أن يُداوم عليها فاعلها .

ب. أن لا يدعو غيره الى فعلها .

ج. أن يفعلها فى أماكن إقامه السُنَن .

د. أن لا يُستَصغر شأنها ولا يحتقرها .

وليس معنى تقسيم البدعة الى الأقسام السابقة أن الإنسان يتهاون فى البدعة لا ثم لا , فكل بدعة ضلالة و كل ضلالة فى النار .

ثالثاً : من ناحية العمل تنقسم الى :

١- بدعة فعليّة ٢- بدعة تَركيّة

١- البدعة الفعلية :

وهى الإتيان بعبادات لم يرد فيها نص ولا أَثَر عن صحابيّ و الأمثلة على ذلك ما سبق ذكره .

٢- البدعة التركية :

فمن ترك شيئاً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم كترك أكل اللحم على سبيل التعبد فهذا الترك من البدع وأما من تركه لأمر معتبر كأن يضر بصحته فلا حرج فى هذا الترك .

رابعاً : من ناحية مكان و زمان وقوعها فتنقسم إلى :

١- بدعة مكانية ٢- بدعة زمانية

١- البدعة المكانية :

هى التي يرتبط حدوثها بمكان معين مثل ما يحدث عند القبور .

٢- البدعة الزمنية :

هى التي ترتبط بزمان معين مثل إقامة الموالد لبعض الأولياء .

شرح حديث عائشة

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد »[١] .

وفى رواية لمسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٢] .

هذا الحديث المتفق على صحته أصل عظيم من أصول الإسلام فهو يُعتبر ميزان للأعمال فى ظاهرها فكل عمل لا يكون عليه أمر الله وأمر رسوله فهو مردود على عامِلِه وكل ما أُحدث فى الدين ما لم يأذن به الله و رسوله فليس من الدين فى شيء .

منطوق الحديث : يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .

مفهوم الحديث : يدل على أن كل عمل عليه أمر الشارع فهو غير مردود .

ليس عليه أمرنا : إشارة إلى أن الأعمال العاملين كلهم ينبغى أن تكون تحت أحكام الشريعة المطهرة .

و الأعمال تنقسم ال قسمين :

١- عبادات ٢- معاملات

١- العبادات :

فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله يدخل فى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣] . فمن تقرب الى الله بعمل لم يجعله لله ورسوله قربة الى الله فعمله باطل ومردود.

قاعدة : « كل ماكان قربة فى موطن , لا يكون قربة فى كل المواطن » .

الدليل : فى حديث ابن عباس « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي

١) المصدر :صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم ٢٦٩٧
٢) المصدر :صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم ١٧١٨
٣) صورة الشورى : آية (٢١)

صلى الله عليه وسلم : " مُره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه " »[١] . وكان بروزه والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب تعظيماً له .

وجه الدلالة :- أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالقعود ونهاه عن القيام فدل على أن القيام منهى عنه وابتداع في الدين في هذا الموطن مع أن القيام عبادة فى مواطن عدة مثل الصلاة للقادر عليه وغير ذلك .

والابتداع فى العبادات يكون على صور متعددة منها :

أ. من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها

مثل : من تعمد صلاة النفل المطلق فى الأوقات المنهي عنها الصلاة فيها .

ب.من عمل عملاً أصله مشروع ثم أدخل فيه ما ليس مشروع :

فهذا لا يُقال باطلاً مطلقاً بل يُنظر فيه . فمثلا :- معنى زاد ركعة متعمدا فى أى صلاة فهذا العمل مردود من أصله وصاحبه مبتدع فى دين الله ، أما من توضأ أربعا أربعا فهذا لا يبطل العمل .

ج. من عمل عملاً أصله مشروع ثم أدخل فيه ماليس بمشروع :

فهذا لا يقال باطلاً مطلقاً بل يُنظر فيه فإذا كان الخلل من أجزاء العمل أو شروطه كان موجِباً بالبطلان ، مثل من أخل في الركوع أو السجود فالعمل باطل مردود . وإذا كان الخلل ليس في شروط العمل أو أجزائه فليس مردود مثل من صلى في بيته مع القدرة على الجماعة .

د.إستبدال مايؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه :

كمن صلى فى ثوب مغصوب أو توضأ بماء مغصوب فهذا فيه خلاف وأكثر الفقهاء دل على أنه غير مردود مثل ما ذُبح بألة مسروقة . والأصل فى ذلك إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وإذا كان النهي لا يختص بها ولا يُبطلها " فالصلاة في نجاسة أو بغير طهارة أو إلى غير القبلة بدون عُذر فإن الصلاة باطلة لإختصاص النهي بخلاف الصلاة فى أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب " .

٢- المعاملات :

أ. ماكان مُغيَّراً لأوضاع الشريعة :

مثل : أن يُغير حكماً منصوص عليه فى الكتاب والسنة :

---

١) صحيح - المصدر : صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم : ٦٧٠٤

الدليل : روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قل) . فقال : إن ابني عسيفا كان في أهل هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : (والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها) . فاعترفت فرجمها » .[١]

ففى هذه الواقعة رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي حُكمُه لأن حُكم الأعرابي كان مُغيّراً لنص فى الشريعة .

ب. ماكان منها عقداً منهياً عنه في الشرع :

وهذا ينقسم الى قسمين :

١) إذا كان النهي لحق الله . ٢) إذا كان النهي لحق آدمى .

١) إذا كان النهي لحق الله تعالى :

فأنه لايسقط برضا المتعاقدين :- مثل نكاح المحرمات أو نكاح المتعة او النكاح بدون ولي ، فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهى حبلى . ومثل عقود الربا فإنها باطلة ومردودة .

وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم من باع صاع تمر بصاعين من تمر من نوع جيد ، وقال أوه عين الربا ، ومثل بيع الخمر والميتة وكل ماتهى عنه ، فهذه المنهيات لحق الله تعالى لا عبرة لرضا المتعاقدين بل العقد باطل ومردود .

٢) اذا كان النهى لحق آدمى معين :

بحيث يسقط برضاه فأنه يقف على رضاه . مثل :- نكاح الولي مالا يجوز له إنكاحها إلّا بإذنها فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح امرأة ثيّب زوَّجها أبوها وهى كارهة. ومنها بيع المعراة وبيع البخش وتلقي الربحان , فإن صحته تتوقف على إجازة من حصل عليه الظلم .

---

١) صحيح البخاري رقم : ٦٨٥٩ , صحيح مسلم رقم : ١٦٩٧

فصل : في موافقة العبادة للشريعة :

لكي تكون العبادة مقبولة لابد أن تكون هناك موافقة للشريعة فى ستة أمور :

١- السبب :- وهو ما جعله الشارع علامة على مسببه , وربط وجود المسبب بوجوده , وعدمه بعدمه , أو هو أمر ظاهر منضبط , جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مُسببه ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

فكل من تعبَّد إلى الله تعالى بعبادة مبنية على سبب لم يثبُت بالشرع فإنها عبادة مردودة ، مثل الإحتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الإحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب بدعوى أنها ليلة الإسراء والمعراج فهذا غير موافق للشرع .

فهو مردود لمايأتى :

أ. لأنه لم يثبت من الناحية التاريخية أن الإسراء والمعراج كان فى ليلة السابع والعشرين من رجب .

ب.على تقدير ثبوته من الناحية التاريخية فهل من حقنا أن نُحدث فيه عبادة أم نجعله عيدا ، لا ليس من حقنا لذلك لما قدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ووجد للأنصار يومين يلعبون فيهما قال « ان الله أبدلكما خيرا منهما »[١] وذكر عيد الفطر وعيد الاضحى.

٢- الجنس : مثل أن يذبح أضحيته فرساً بدلاً من أن يذبح نوعاً من الأنواع المشروعة وهى النعم " البقر ، الابل ، الماعز ، الشاه" .

٣- القدر : مثل من صلى الظهر ستاً متعمداً بدلاً من أربع فهذه عبادة غير موافقة للشريعة من ناحية القدر فهى مردودة .

٤- الكيفية : مثل رجل صلى صلاة وسجد ثم ركع فهذه العبادة تخالف الشريعة فى الكيفية فهى مردود.

٥- الزمان : مثل أن يصوم رمضان فى شعبان وهو متعمد لذلك ، ومثل أن يحج فى صفر فهذه العبادة تخالف الشريعة فى الزمان فهى مردودة .

قاعدة فقهية : "كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عُذر فهى غير مقبولة بل مردودة " .

---

١) صحيح - المصدر :شرح البخاري لابن الملقن - الصفحة أو الرقم : ٨/٥٢

والدليل : قول رسولنا صلى الله عليه وسلم « من عَمِل عَمَلاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

٦- المكان : مثل أن يقف الإنسان يوم عرفه بمزدلفة فهذه عبادة خالفت الشريعة فى المكان فهى مردودة .

ثامناً : موقف المسلم من أصحاب البدع

مما هو معلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده في المجتمع ولكن لابد من مخالطة الناس حتى تسير الحياة ومن حرص الشريعة المطهرة على تحصين من التزم بها فقد حددت قواعد وأسس يتعامل بها الانسان مع غيره من بني آدم وقد أجاد وأفاد ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتابه " بدائع الفوائد " وقسَّم مخالطة الناس إلى أربعة أقسام :

١- فمن الناس من مخالطته كالغذاء لا يُستغنى عنه في اليوم والليلة فإذا أخذ حاجته منه ترك الخلطة ثم إذا احتاج خالطه , وهذا النوع هم العلماء بالله وأمره ومكايد عدوه الناصحون لله ولكتابه ولرسوله ولخلقه , ففي مخالطتهم الربح كله .

٢- ومنهم من مخالطته كالدواء يحتاج إليه عند المرض فيما دمت صحيحاً فلا حاجة لك فيه وهم من لا يُستغنى عن مخالطتهم في المعاش وما يحتاج إليه في المعاملات والمشاركات فإذا قضيت حاجتك من مخالطته بقيت مخالطتهم من القسم الثالث وهم .

٣- ومنهم مخالطته كداء العضال لا تربح عليه فى دين ولا دنيا بل تخسر الدين والدنيا معه أو أحدهما . ومنهم مخالطته كوجع الضرس يؤلمك فاذا فارقك سكن الألم ، ومنه من مخالطته هى الروح وهو الثقيل البغيض العقل الذي لا يحسن أن يتكلم فيفيدك ولا يحسن أن ينصت فيستفيد منك وإذا لابد من هذا الضرب فليُعَاشر بالمعروف حتى يجعل الله لك منه مخرجاً وفرجاً.

٤- ومنهم من مخالطته فيها الهلاك كله وهى بمنزلة أكل السم فان إتفق لأكله ترياق " دواء السم " وإلا فاحسن الله فيه العزاء , وما أكثر هذا الضرب فى الناس لا كثرهم الله ، وهم أهل البدع والأهواء الصادّون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ، فيجعلون البدعة سُنَّة والسُنَّة بدعة والمعروف منكراً و المنكر معروفا . إن جددت التوحيد بينهم قولوا تنقصت جناب الأولياء والصالحين وإن جددت المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أهدرت الأئمة والمبتدعين وإن وصفت الله بما وصف به نفسه وبما وصفه رسوله من غير غلوّ ولا تقصير قالو : أنت من المشبهين وإن أمرت بما أمر الله به ورسوله من المعروف ونهيت عما نهى عنه الله ورسوله من المنكر، قالوا أنت من

المفتنين . وإن اتبعت السنة وتركت ما خالفها قالوا : أنت في أهل البدع المضلين , وإن انقطعت إلى الله تعالى وخليّت بينهم وبين جيفة الدنيا قالوا : أنت من الملبسين , وإن تركت ما أنت عليه واتبعت أهوائهم فأنت عند الله من الخاسرين وعندهم من المنافقين ، فالحزم كل الحزم التماس مرضاة الله تعالى ورسوله بإغضابهم وأن لا تشتغل بإعتابهم ولا باستعتابهم ولا تُبالي بذمهم " أ .هـ

فاذا كان المبتدع صاحب بدعة مُكفّرة فهو يُهجر هجراً نهائياً وليس له ولاء بل البراءة منه كالبراءة من الكافر . وعلى اى حال ينبغى للمسلم أن لا يُخالط أهل البدع ولا بد من هجرهم هجراً شرعياً .
قال ابن عباس رضى الله عنه « لا تجالس اهل الاهواء فان مجالستهم ممرضة للقلوب »[١] .

قال الإمام أحمد « أصول السُنَّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهى ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراد من الخصومات فى الدين »[٢] .
قال الحسن البصرى « لاتُجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم » .
قال أيوب السختياني « " قال أبو قلابة " يا أيوب اضبط عنى أربعاً : لا تقول في القرآن برأيك , وإيّاك والقدر , وإذا ذُكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمسك , ولا تمكن أصحاب الأهواء من سمعك فيغيروا قلبك »[٣] .
قال ابو قلابة « لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم , أو يلبسوا عليكم بعض ماتعرفون » .

والهجر الشرعيّ نوعان :

الأول : بمعنى ترك المنكرات : وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[٤] .

---

١) موقوف – الإبانة الكبرى لابن بطة – حديث رقم : ٢٥٩
٢) أصول السُنّة
٣) مقطوع - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – حديث رقم ١٠٣٩
٤) سورة الأنعام : آية (٦٨)

وقوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [١] .

وهو الوارد فى حديث رواه مسلم عن رسولنا صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [٢].

الثاني : بمعنى العقوبة : وهو هجر المبتدع على وجه التأديب حتى يتوب ويقلع عن بدعته .

وشرط الهجر كنوع تأديبى هى :

١. أن يكون خالصاً لوجه الله .

٢. أن يؤدي إلى زجر المهجور وتأديبه .

٣. إذا ترتب على الهجر مفسدة ففي هذه الحالي التأليف أفضل .

مثال : لهجر وزجر المبتدع :

روى الآجُريّ فى الشريعة « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ : صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ ، فَقَالَ عُمَرُ :وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينَ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي" » [٣] .

يقول أبو زرعة الرازي :- لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يسير إلى الحلق فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى عزمة أمير المؤمنين . فاشتد ذلك عليه من هجر الناس له فكتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر أن قد حسُنت توبته فكتب عمر أن يأذن للناس لمجالسته .

---

١) سورة النساء : آية (١٠٤)
٢) صحيح - المصدر :صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم : ٤٩
٣) الشريعة للآجريّ – رقم : ١٤٩

توبة المبتدع:

حصل إختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من قال لا توبة له مطلقاً , ومنهم من قال بل توبته مقبولة إذا وقعت بشروطها الصحيحة , ومنهم من قال أن التوبة مقبولة في بعض البدع وبعض الأحوال دون بعض , ومن أجل الوصول إلى القول الصحيح لابد من النظر في الأدلة :

- قال صلى الله عليه وسلم « إن الله أحتجز التوبة عن كل صاحب بدعة » [١].

وهذا الحديث ظاهرة عدم قبول التوبة من المبتدع وقد رد أهل العلم على الإستدلال بهذا الحديث على عدم قبول التوبة مردود فيها :

١- هذا الحديث من نصوص الوعيد التي لا تُفسر عند أهل السنة لتبقى هيبة الزجر عن الابتداع فهو بشرط ألا يتوب فإن تاب , تاب الله عليه .

٢- إن المبتدع الذى يتخذ ديناً لم يشرعه الله ويتقرب بما أملاه عليه هواه قد زين له سوء عمله فرآه حسنا . ففي الغالب لاتقع التوبة منه مادام يرى فعله المبتَدَع حسناً , بل يراه هو الدين الصحيح كما شُبّه له , ويرى غيره هو الباطل والضلال فيبقى مُلازماً لهواه مُصراً على بدعته فلا يتوب .

ونصوص الوعيد مطلقة فيما عدا الشرك , بمشيئة الله , ومشرُوطة بعدم التوبة فمن تاب تاب الله عليه . ونصوص التوبة والغُفران فهى كثيرة جداً وهى تُبيّن فى مجموعها أن المغفرة تحصل لكل تائب اذا استكمل شروط التوبة مهما كان الذنب وكيفما كان الجرم فمن هذه النصوص :

- قال تعالى ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢] .
- قال تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾[٣] .
- قال تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[٤] .
- ويقول صلى الله عليه وسلم « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه »[٥].

فمجموع هذه الأدلة وغيرها مما يُشبهُهَا تدل قطيعاً على أن التوبة غير محجوزة على أحد ولا ممنوعة من أحد مهما كان ذنبه وأن التائب الصادق مغفور له سواء كان مُشركاً أو مُبتدعاً أوصاحب كبيرة .

---

١) رواه البيهقى فى الشعب من حديث انس وصححه الالبانى فى السلسلة برقم ١٦٢٠
٢) المائدة : آية (٣٩)
٣) طـه : آية (٨٢)
٤) الزمر: آية (٥٣)
٥) المصدر :صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم : ٢٧٠٣

الخاتمة

وبعد المُطالعة فيما نُقِل من كلام أهل العلم عن البدعة والابتداع نخلُص بالآتي :

١- خلق الله تعالى الأنس والجن لعبادته ولن تقبل هذه العبادة إلَا بشرطين اثنين :

الأول : الإخلاص والثاني : موافقته للسُنَّة

٢- ليس فى البدع ماهو حسن أبداً , بل كُل بدعة فى دين الله تعالى بالزيادة أو النقصان فهى ضلالة ولا يُستثنى في هذا العموم شيء .

٣- إن البدعة هى التي تُفعل بقصد القربة .

٤- لا تخصيص لشيء فى الأزمنة والأمكنة أو الهيئات أو غير ذلك بكونها قُربة إلا من قبل الشرع.

٥- إن البدع تكون بالترك والفعل , بالزيادة في الدين أو النقصان منه .

٦- إن توبة المبتدع مُمكِنة ومقبُولة إذا تمت بشروطها .

وأخيراً

الحمد لله على نعمه وآلائه

ونسأل حسن الخاتمة وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه

أهم المراجع

م	إسم المرجع	المؤلف
١	تفسير القرآن الكريم	ابن كثير
٢	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي
٣	فتح الباري	ابن حجر العسقلاني
٤	صحيح مسلم بشرح النوويّ	النوويّ
٥	إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم	شيخ الإسلام إبن تيمية
٦	جامع العلوم والحكم	ابن رجب
٧	الإبداع فى مضار الابتداع	علي محفوظ
٨	حرمة الابتداع فى الدين وكل بدعة ضلالة	أبو بكر الجزائري
٩	البدعة وآثارها على السُنَّة	سليم الهلالي
١٠	أصول الفقه	عبد الوهاب الخلاف
١١	أحكام الجنائز	الألباني
١٢	التبيان في علوم القرآن	الصابوني
١٣	دروس للشيخ ابن عثيمين	ابن عثيمين
١٤	الولاء والبراء فى الإسلام	محمد بن سعيد القوطاني
١٥	الإعتصام	الشاطبيّ
١٦	حقيقة البدعة و أحكامها	سعيد الغامدي